Distr.: General
11 May 2026
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن أوكرانيا

الملاحظات الختامية (الدورة 133):	CCPR/C/UKR/CO/8، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	42 و44 و48
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/UKR/FCO/8، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
المعلومات الواردة من الجهات المعنية:	أبرشية تشيركاسي وكانيف التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025[1]؛ منظمة الدعم الدولي للمستنكفين ضميرياً[2] (Connection e.V)، 21 تموز/يوليه 2025؛ والمؤسسة العامة لحقوق الإنسان[3]، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
تقييم اللجنة:	42[باء] و44[باء] و48[جيم]

* اعتمدته اللجنة في دورتها 145 (2-19 آذار/مارس 2026).

(1) يمكن الاطلاع على الورقة على هذا الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FNGS%2FUKR%2F67654&Lang=en.

(2) يمكن الاطلاع على الورقة على هذا الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FNGS%2FUKR%2F66517&Lang=en.

(3) يمكن الاطلاع على الورقة على هذا الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FNGS%2FUKR%2F67637&Lang=en.

الرجاء إعادة الاستعمال

الفقرة 42: الحق في الخصوصية

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل لوائحها التي تنظم أنشـــطة الاحتفاظ بالبيانات والوصـــول إليها ومراقبتها واعتراضـها متوافقة تماماً مع العهد، ولا سـيما مع المادة 17 منه، وأن تضـمن الالتزام الصـارم بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. كما ينبغي أن تضمن إخضاع أي تدخل في الحق في الخصوصية لإذن مسبق من المحكمة ولآليات إشراف فعالة ومستقلة، وأن تضمن إخطار الأشخاص المعنيين بأنشطة المراقبة والاعتراض التي تمســهم، حيثما أمكن ذلك، وأن تتاح لهم ســبل انتصــاف فعالة في حال حدوث تجاوزات. وينبغي على الدولة الطرف أيضاً أن تضمن إجراء تحقيقات مستفيضة في جميع البلاغات عن حدوث تجاوزات، وأن تؤدي هذه التحقيقات إلى فرض عقوبات مناسبة في حال وجود ما يبررها.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

يحظى الحق في الخصـــوصـــية وعدم التدخل في الحياة الخاصـــة والأســـرية بالحماية بموجب الدستور (المادة 32(1))، والقانون رقم 2297–سادساً بشأن حماية البيانات الشخصية، وقانون الإجراءات الجنائيـة (المواد 7–1 و15 و233–1 و234–2 و246–2 و246–3 و253 و258) والقانون الجنـائي (المادة 182).

وفي عام 2023، أنهى أعضـاء النيابة العامة 863 1 إجراء من إجراءات التحقيق السـرية، كما أنهوا 194 1 إجراء في النصـــف الأول من عام 2024، بســـبب انتفاء الحاجة إلى التدخل أكثر في اتصـالات الأفراد الخاصـة. كما رفض أعضـاء النيابة العامة 360 1 طلباً في عام 2023 و762 طلباً في النصـف الأول من عام 2024 قدمته هيئات التحقيق التابعة للشـرطة الوطنية للحصـول على إذن بإجراء تحقيقات بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المادة 246–3).

وحتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، كانت هيئات التحقيق التمهيدي التابعة للشرطة الوطنية قد بدأت 139 1 تحقيقاً في جرائم تتعلق بانتهاكات الخصـــوصـــية. ومن بين 601 قضـــية تم البت فيها، أحيلت 297 قضـية إلى المحكمة، منها 245 قضـية تتعلق بجرائم متكررة أو بإلحاق ضـرر جسـيم بالأفراد جراء المســاس بحقوقهم وبحرياتهم ومصــالحهم، في حين أُغلقت 304 من القضــايا بســبب انتفاء حدثٍ أو ركن مادي للجريمة (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 253).

وفيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية للضـحايا، سـجلت مراكز المسـاعدة القانونية المجانية 34 طلباً متعلقاً بانتهاكات الخصـوصـية في الفترة ما بين عام 2021 وأيلول/سـبتمبر 2024، وأربعة طلبات تتعلق بانتهاكات سرية المراسلات أو وسائل التواصل الأخرى. ورُفعت أيضاً دعوى جنائية مجمّعة بشأن جمع البيانات الشـخصـية ونشـرها بشـكل غير قانوني على موقع «ميروتفوريتس» الإلكتروني. ولا تزال التحقيقات التمهيدية جارية.

واقتُرحت مبادرتان تشـــريعيتان لتنســـيق الإطار القانوني مع المعايير الدولية: مشـــروع القانون رقم 6177 بشأن إنشاء لجنة وطنية لحماية البيانات الشخصية والوصول إلى المعلومات العامة، الذي قُدم إلى البرلمان في 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، ومشـــروع القانون رقم 8153 بشـــأن حماية البيانات الشـخصـية، الذي قُدم إلى البرلمان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ويهدف هذا الأخير إلى أمور من جملتها مواءمة القواعد المتعلقة بمعالجة أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات البيانات الشخصية وكذلك القواعد المتعلقة بنقل هذه البيانات إلى دول أخرى لأغراض إنفاذ القانون.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحّب اللجنة بالمعلومات المقدمة عمّا اتخذته الدولة الطرف من خطوات لمواءمة إطارها القانوني مع المعايير الدولية، فضلاً عمّا تبذله من جهود في سبيل التحقيق في الجرائم ذات الصلة بانتهاكات الخصوصية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن الجدول الزمني المتوقع لاعتماد مشاريع القوانين، وعن التدابير المحددة المعمول بها لضمان أن يخضع أي تدخل في الحق في الخصوصية، في الممارسة العملية، لإذن قضائي مسبق ولرقابة فعالة ومستقلة على أن يتم إخطار الأفراد المتضررين، حيثما أمكن ذلك، وأن تتاح لهم سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات. وتؤكد اللجنة مجدداً توصياتها في هذا الصدد، وتشجع الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لأجل ضمان الالتزام الصارم، في القانون والممارسة، بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة.

الفقرة 44: استقلال القضاء وإقامة العدل

ينبغي على الدولة الطرف أن تمتنع عن التدخل في شؤون السلطة القضائية، وأن تضمن، في القانون والممارسة، تمتع القضاة بالاستقلال والنزاهة التامّين وأعضاء النيابة العامة بالاستقلال والاستقلالية الفعليين، بأمور من جملتها ضمان أن تكون إجراءات اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم متوافقة مع العهد ومع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. وينبغي لها أن تعزز وتشجع عملية اختيار قضاة جدد وفقاً للإجراءات الراسخة، ولا سيما في منطقتي دونيتسك ولوهانسك.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

يُكفل استقلال القضاء في أوكرانيا استناداً إلى أحكام المادة 126 من الدستور والمادة 48 من القانون رقم 1402–ثامناً بشأن السلطة القضائية ومركز القضاة الصادر في عام 2016. وتتضمن هذه القوانين العديد من الأحكام الرامية إلى ضمان استقلالية القضاة، ومن بينها إجراءات محددة تتعلق بتعيينهم ومقاضاتهم وعزلهم وإنهاء خدمتهم، وتتضمن مبادئ عامة مثل الحُرمة والحصانة والسرية وحظر التدخل.

ويحدد القانون رقم 1402–ثامناً الإطار العام لاختيار القضاة وتعيينهم وتقييم مؤهلاتهم من قبل لجنة التأهيل العليا للقضاة في أوكرانيا. ويتم تقييم المرشحين بطريقة شفافة وعلنية؛ ويجوز لأعضاء المجتمع المدني حضور الجلسات، ويتم تسجيل الامتحانات، ويحق لأي شخص تقديم معلومات عن المرشحين إلى اللجنة.

وفي عامي 2021 و2023، صدرت قوانين جديدة تتعلق باستئناف لجنة التأهيل العليا عملها وبتحسين إجراءات اختيار القضاة. وقد نصت هذه القوانين على أمور منها إنشاء مجلس الأخلاقيات، بمشاركة خبراء دوليين، وتقصير مراحل إجراءات الاختيار والمباريات الخاصة بالقضاة، فضلاً عن منح اللجنة مزيداً من الحرية في تقييم صفات المرشحين الأخلاقية والنفسية.

وتتمتع لجنة التأهيل العليا بالحق في طلب المعلومات والحصول عليها من أي شخص، ولديها الحق في الوصول المباشر إلى البيانات من الهيئات الحكومية على مستوى الدولة وعلى المستوى المحلي. وفي عام 2023، أُنشئ مجلس النزاهة العامة، التابع للجنة، للمساعدة في تقييم مدى التزام القضاة

والمرشحين بمعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة. وتساعد هذه الآليات في الحفاظ على استقلال القضاء بتقييم نزاهة القضاة.

واستأنفت لجنة التأهيل العليا عملها في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأطلقت منذ ذلك الحين حملات لملء الشواغر في مناصب القضاة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2014، خضع 649 1 قاضياً للتقييم. ويبلغ عدد القضاة المعينين حالياً 511 4 قاضياً بينما يبلغ العدد الأقصى من القضاة 617 6 قاضياً.

ويجوز نقل القضاة إلى محاكم أخرى، عملاً بالمادة 82 من القانون رقم 1402-ثامناً. ويجب أن يتم ذلك بناءً على توصية من لجنة التأهيل العليا، وأن يُنفّذ في حالات إعادة التنظيم أو حل المحكمة التي يجلس فيها القضاة أو إنهاء عملياتها. وعملاً بالمادة 147(7)، يجوز، خلال حالة طوارئ، انتداب قضاة المحكمة التي تغيرت ولايتها الإقليمية، دون موافقتهم، إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة والتخصص.

وتضمن المادة 16 من القانون رقم 1697-سابعاً استقلال أعضاء النيابة العامة. فهي تنص على استقلال أعضاء النيابة العامة عن أي تأثير أو ضغط أو تدخل غير قانوني، وعلى وجوب احترام هذا الاستقلال.

ويحق لعضو النيابة العامة إبلاغ مجلس أعضاء النيابة العامة في أوكرانيا بأي تهديد يطال استقلاله، ويتعين على المجلس النظر فوراً في هذا الإبلاغ واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذا التهديد.

وفي 15 آذار/مارس 2023، دخل القانون رقم 2203-تاسعاً حيز التنفيذ فغيّر إجراءات اختيار المرشحين لمنصب رئيس النيابة العامة على صعيد المقاطعة. واستبعد التعديل شرط أن يكون لدى المرشحين خبرة مهنية مدتها سنتان في مجال القانون، واستحدث دورَ عضو النيابة المتدرب وبرنامج تدريب داخلي في مكتب النيابة العامة المحلية، لتمكين الأفراد من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للعمل بشكل مستقل كأعضاء في النيابة العامة. وعيّن لجنةَ التأهيل والتأديب الخاصة بأعضاء النيابة العامة لتكون الجهة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التأديبية، وخوّلها اتخاذ القرار النهائي بشأن النجاح أو الفشل في اجتياز التدريب.

ومن أجل ضمان الشفافية في عملية اختيار أعضاء النيابة العامة، وافق رئيس النيابة العامة على لائحة بموجب الأمر رقم 236 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تنص على إجراء تقوم بموجبه إحدى اللجان باختيار المرشحين. ويجب أن تتألف اللجنة من شخصين يعيّنهما رئيس النيابة العامة، وشخص واحد يفوضه مجلس أعضاء النيابة العامة، وثلاثة أشخاص يتمتعون بسلطة عامة وتعليم عالٍ وخبرة عملية في مجال القانون ترشحهم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة لأوكرانيا خلال السنوات الخمس الماضية في مجالات إصلاح القضاء ومنع الفساد ومكافحته.

وتنص المادة 41 من القانون رقم 1697-سابعاً على الإجراء الواجب اتّباعه في عزل أعضاء النيابة العامة وإنهاء صلاحياتهم. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2019، تم إقرار القانون رقم 113-تاسعاً، الذي يمنح رئيس النيابة العامة صلاحية تقرير أي الإجراءات يُتّبع في النظر في الطعون المتعلقة بسوء أداء أحد أعضاء النيابة العامة واجباته الرسمية. وقد وافق رئيس النيابة العامة على إجراء النظر في الطعون ذات الصلة بموجب الأمر رقم 113 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2022. وفي الأمر رقم 161 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2022، أنشأ رئيس النيابة العامة لجنة مراجعة الطعون المتعلقة بسوء أداء أحد أعضاء النيابة العامة يشغل منصباً إدارياً لمهامّه، بما يكفل النظر في الطعون ذات الصلة.

وحتى يتواصل تحسين إجراءات اختيار أعضاء النيابة العامة، وُضعت خطة عمل لتنفيذ توصيات المفوضية الأوروبية. وتنص خطة العمل هذه على اعتماد آلية شفافة وقائمة على الجدارة والاستحقاق لاختيار أعضاء النيابة العامة لشغل مناصب عليا بتعديل القوانين وتنفيذ التدابير المؤسسية

اللازمة وتشـــديد النظام التأديبي الخاص بأعضـــاء النيابة العامة عن طريق تحســـين الإطار القانوني والمؤســـســـي الحالي. وفضـــلاً عن ذلك، أصـــدر مجلس الوزراء القرار رقم 244 المؤرخ 18 آذار/ مارس 2024، الذي ينص على دخول التشريعات حيز التنفيذ لضمان اختيار أعضاء النيابة العامة لشغل مناصب عليا بطريقة شفافة وقائمة على الجدارة والاستحقاق، على أن يكون الموعد النهائي لذلك هو الربع الثالث من عام 2026.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحّب اللجنة بالجهود المســتمرة التي تبذلها الدولة الطرف في ســبيل تعزيز اســتقلال القضــاة ونزاهتهم واســتقلالية أعضــاء النيابة العامة. وتلاحظ اللجنة بارتياح: (أ) إصــدار تشــريعات تهدف إلى اســتئناف عمل لجنة التأهيل العليا للقضــاة، بما يحسّــن إجراءات اختيار القضــاة، وإلى إنشــاء مجلس الأخلاقيات؛ (ب) إنشـــاء مجلس النزاهة العامة في عام 2023 لأجل دعم تقييم معايير الأخلاق والنزاهة لدى القضاة والمرشحين لمناصب في سلك القضاء؛ (ج) إنشاء لجنة مراجعة الطعون المتعلقة بسوء أداء المهام من جانب أحد أعضــاء النيابة العامة الذي يشــغل منصــباً إدارياً؛ (د) إصــدار القرار رقم 244 المؤرخ 18 آذار/مارس 2024، الذي يتيح دخول التشــريع الذي يضــمن اتّباع عملية شــفافة وقائمة على الجدارة والاستحقاق في اختيار كبار أعضاء النيابة العامة حيز التنفيذ. ورغم أن اللجنة تقدّر هذه التدابير، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم توفر معلومات عن تأثيرها الملموس، على سبيل المثال، عمّا إذا كانت هذه الإصلاحات تضمن، في الممارسة العملية، تمتع القضاة بالاستقلال والنزاهة التامّين، فضلاً عن الاستقلال والاســتقلالية الفعليين لأعضــاء النيابة العامة. وتشــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصــلة توطيد هذه الإصــلاحات وضــمان تمتع القضــاة بالاســتقلال والنزاهة التامّين وتمتع أعضــاء النيابة العامة بالاســتقلال والاستقلالية الفعالين، في الممارسة العملية، بعيداً عن أي تأثير خارجي.

الفقرة 48: حرية التعبير

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر على المســؤولين التدخل في ممارســة المدافعين عن حقوق الإنســان والصــحفيين المشــروعة للحق في حرية التعبير، وأن تضــمن الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أي نوع من أنواع التهديد أو الضغط أو الترهيب أو الاعتداء، وأن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في الأفعال غير القانونية وتوجيه التهم المناسبة إلى المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق أي قيود تُفرض على الحق في حرية الرأي لأسباب تتعلق بالأمن القومي متوافقة تماماً مع المتطلبات الصارمة المنصوص عليها في المادة 19 من العهد والتعليق العام رقم 34(2011) الصادر عن اللجنة. كما ينبغي لها أن تضمن، في القانون والممارسة، حماية سرية المصادر الصحفية بسبل منها منح ضمانات قضائية كافية لمنع أي تدخل غير مبرر في الحق في حرية التعبير.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

في 31 آذار/مارس 2023، دخل القانون رقم 2849-تاســعاً المتعلق بوســائل الإعلام حيز التنفيذ. والغاية منه ضــمان ممارســة الحق في حرية التعبير والحق في الحصــول على معلومات شــاملة وموثوقة وفي أوانها. والغاية منه أيضــاً ضــمان تعددية الآراء وحرية نشــر المعلومات وحماية المصــالح الوطنية لأوكرانيا وحقوق مســتخدمي خدمات وســائل الإعلام وتنظيم أنشــطة وســائل الإعلام وفقاً لمبادئ

الشفافية والإنصاف وعدم التحيز وتشجيع بيئة تنافسية والمساواة واستقلال وسائل الإعلام. وتنص المادة 4 على حرية ممارسة الأنشطة في مجال الإعلام، ولا سيما مبادئ حرية التعبير وحظر الرقابة وحماية الأفراد من التدخل في حياتهم الشخصية والأسرية.

وتكفل التعديلات التي أدخلها القانون رقم 2849–تاسعاً – إلى جانب القانون رقم 540/97-VR المتعلق بدعم الدولة لوسائل الإعلام وضمانات ممارسة النشاط المهني والحماية الاجتماعية للصحفيين – حقوق الصحفيين، بما فيها الحق في إجراء تسجيلات وزيارة الأماكن العامة وجمع المعلومات في مناطق الكوارث، شريطة أن يظهر الصحفي بطاقة هويته بشكل سليم. ومن واجب الصحفيين حماية مصادرهم ما لم يُطلب منهم الكشف عنها بموجب القانون. ويحق لهم نشر المواد والتنازل عن حقوق التأليف بالنسبة لهذه المواد إذا كان محتواها، بعد تحريرها، يتعارض مع معتقداتهم والاطلاع على المجموعات الإحصائية والأرشيفية والمكتبية والمتحفية، مع عدم فرض قيود إلا لأسباب الحفاظ على السلامة. وينبغي للموظفين العموميين استقبالهم في غضون آجال معقولة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، أقر البرلمان قانوناً يُعدّل المادة 15 من القانون رقم 540/97-VR. وينص هذا القانون على إلزام المؤسسات الإعلامية بتوفير تأمين من الحوادث على الحياة والصحة والقدرة على العمل للصحفيين والموظفين الآخرين، وفقاً لأعلى مستوى من التأمين.

ومن أجل التصدي لعمليات الترهيب والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، بدأت الشرطة الوطنية في عام 2023 تحقيقات في 75 جريمة ارتُكبت في حق ممثلي وسائل الإعلام. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2024، بدأت الشرطة الوطنية تحقيقات في 49 جريمة أخرى من هذا النوع. ويستند جميع التحقيقات التي يتم الشروع فيها إلى القانون الجنائي. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل عن سير التحقيقات في جرائم قتل الصحفيين الثلاثة، أوليس بوزينا وبافيل شيريميت وفاديم كوماروف. وتتعاون الشرطة الوطنية مع الأوساط الصحفية على جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الصحفيين. وتأخذ قوات الشرطة بعين الاعتبار توصيات مجلس أوروبا.

ونشرت مراسلون بلا حدود الدولية، وهي منظمة غير حكومية، مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2024، الذي يشمل 180 دولة. ووفقاً لهذا المؤشر، تحتل أوكرانيا المرتبة الحادية والستين عالمياً، حيث ارتفعت 18 مرتبة خلال العام.

ملخص المعلومات الواردة من الجهات المعنية

تصف التقارير الثلاثة جميعها المقدمة من منظمات غير حكومية نمطاً متسقاً من التدخل في حرية التعبير واستخدام قيود مبررة بالأمن القومي تتنافى مع المادة 19 من العهد. فمنظمة الدعم الدولي للمستتكفين ضميرياً (Connection e.V) تفيد بأن المدافعين الذين يروجون للاستتكاف الضميري والسلام يتعرضون لتجريم خطابهم، بسبل منها تنفيذ اعتقالات في حقهم وتوجيه تهم إليهم بموجب أحكام مثل المادة 114–1 من القانون الجنائي، حيث تُعد قضية يوري شيليازينكو مثالاً على عمليات التفتيش الاقتحامية ومصادرة الأجهزة والإقامة الجبرية المطولة بناءً على بيان يدعو إلى السلام تبيّن لاحقاً أنه لا يبلغ الحد الجنائي المذكور. وقد ورد في الورقات التي قدمتها المؤسسة العامة لحقوق الإنسان وأبرشية تشيركاسي وكانيف التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وصف لضغوط مماثلة تمارَس على الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على قضايا تتعلق بالكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، بما فيها مقاضاة الصحفي ديميترو سكفورتسوف والمحامية سفيتلانا نوفيتسكا، إلى جانب أنماط أوسع نطاقاً من الترهيب والمداهمات والمراقبة التي تُبرَّر بأحكام الأمن القومي أو أحكام مكافحة التطرف كالمادة 436–2 من القانون الجنائي.

كما تسلط الورقات الضوء على الإخفاقات في التحقيق في أعمال العنف، ولا سيما خلال عملية الاستيلاء على الكاتدرائية في تشيركاسي في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بينما تعرّض أولئك الذين وثّقوا هذه الأفعال أو قاوموا تنفيذها للملاحقة القضائية. وتفيد التقارير المقدمة، مجتمعةً، بعدم كفاية الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وبقصور التحقيقات وباستخدام تهم أمنية غامضة لقمع المعارضة.

تقييم اللجنة:

[جيم]

ترحّب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لحماية حرية التعبير وضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك نفاذ القانون رقم 2849–تاسعاً بشأن وسائل الإعلام والتعديلات التي أُدخلت على القانون رقم 540/97-VR المتعلق بدعم الدولة لوسائل الإعلام وضمانات ممارسة النشاط المهني والحماية الاجتماعية للصحفيين، لكنها تحيط علماً، مع القلق، بالمعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني عن استمرار نمط من التدخل غير المبرر في حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء هذه الادعاءات، بما فيها تلك المتعلقة بتجريم المناصرة السلمية والترهيب والمداهمات والمراقبة واستخدام أحكام الأمن القومي الفضفاضة، مثل المادتين 114–1 و436–2 من القانون الجنائي، لتقييد حرية التعبير المشروعة. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الحالات الموثقة، مثل حالات يوري شيليازينكو وديميترو سكفورتسوف وسفيتلانا نوفيتسكا، التي توحي بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين قد يتعرضون للملاحقة القضائية أو للاحتجاز انتقاماً منهم على أنشطتهم المهنية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف، بما فيها الاستيلاء بالقوة على الكاتدرائية في تشيركاسي في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في حين تعرض الأفراد الذين حاولوا توثيق تلك الأعمال أو الاعتراض عليها، حسب التقارير الواردة، لرفع دعاوى جنائية عليهم بدلاً من منحهم الحماية. وتؤكد اللجنة مجدداً توصياتها وتحث الدولة الطرف على ضمان أن يكون أي تقييد لحرية التعبير لأسباب تتعلق بالأمن القومي متوافقاً تماماً مع المتطلبات الصارمة المنصوص عليها في المادة 19 من العهد ومع التعليق العام رقم 34(2011) الصادر عن اللجنة.

الإجراء الموصى به: ينبغي إرسال رسالة لإبلاغ الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري التالي: عام 2028 (سيُجرى الاستعراض القُطري في عام 2029، وفقاً لجولة الاستعراض المحددة سلفاً).